

شرح مختصر الخرقى | كتاب الطلاق (3-661) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صريح الطلاق

وغيره واذا قال قد طلقك او قد صريح تصريح - [00:00:06](#)

باب صريح ولا في المغني ليه طريح التصريح لا فرق بينهم غيره فيما يقابل الصريح الكناية على ما سيأتي في الباب نعم واذا قال

قد طلقك او قد فارقتك او قد سرحتك لزمه الطلاق. ولو قال لها في الغضب انت حرة - [00:00:25](#)

او لطمها وقال هذا طلاقك لزمها الطلاق. قال ابو عبد الله رحمه الله واذا قال لها انت خلية وانت بريئة او انت او واذا قال لها انت

خلية وانت بريئة. او انت - [00:01:05](#)

او انت. نعم واذا قال لها انت خلية او انت بريئة او انت بائن او حبل حبلك على غاربك او الحقي باهلك فهو عندي ثلاث ولكني اكره ان

افتي به سواء دخل بها او لم يدخل. واذا واذا اتى بصريح الطلاق - [00:01:27](#)

لزمه نواه او لم ينوه ولو قيل له الك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب لم يلزمه شيء ولو قال طلقها واراد الكذب لزمه الطلاق. واذا وهب

زوجته لاهلها فان قبلوها - [00:01:59](#)

فواحدة يملك الرجعة فيها اذا كانت مدخولا بها فان لم يقبلوها فلا شيء. واذا قال امرك بيدك فهو بيدها وان طاول ما لم يفسخ

التناول وان تناول. نعم عندنا طاوة - [00:02:19](#)

ان تناول الزمان. نعم وان تناول ما لم يفسخ او يطأها او يطأها. فاذا فان قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة يملك فيها الرجعة وان

طلقت نفسها ثلاثا. وقال لم اجعل اليها الا واحدة لم - [00:02:39](#)

لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قظت. وكذلك الحكم اذا جعله في يد غيرها. واذا خيرها فاخترت فرقته من وقتها والا فلا خيار لها.

وليس لها ان تختار اكثر من واحدة. الا ان يجعل - [00:03:01](#)

اليها اكثر من ذلك. وان طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم انفعه الاستثناء واذا قال لها انت طالق في شهر كذا لم تطلق

حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط - [00:03:24](#)

ولو قال ولو قال لها اذا طلقك فانت طالق. فان فاذا طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها واذا كانت غير مدخول بها لزمه واحدة.

واذا قال لها ان لم اطلقك - [00:03:47](#)

طلقها الجمع اثنتان اه لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها الانبياء نعم فاذا طلقها لزمه اثنتان اذا كانت مدخولا بها واذا كانت غير

مدخول بها لزمه واحدة. واذا قال له - [00:04:07](#)

ها ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم يطلقها حتى مات او ماتت. وقع الطلاق بها في اخر وقت الامكان. واذا قال

لها كلما اطلقك فانت طالق - [00:04:38](#)

اطلقك عندهم واضعين همزة نعم واذا قال كلما لم اطلقك. لم مغني واذا قال لها كلما لم اطلقك فانت طالق وقع بها الثلاث في الحال

ان كانت مدخولا بها واذا قال واذا قال لها انت طالق اذا اذا قدم فلان - [00:04:57](#)

فقدم فقدم قدم به. فقدم به مكرها. فقدم به مكرها او مبيتا. مبيتا او ميتا لم تطلق واذا قال بدخول واذا قال لمدخول بها انت

طالق انت طالق لزمه - 00:05:36

طليقتان الا ان يكون اراد بالثانية افهامها. ان ان قد وقعت ان قد وقع ان قد وقعت ان قد وقعت بها الاولى فيلزمها تطليقه. وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى - 00:06:02

ولم يلزمها ما بعدها من اين يبدأ هذا فصل من الشرح نعم وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لانه ابتداء كلام. واذا قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق. وطلق لزمه وطارق - 00:06:24

انت طالق وطالق وطالق لزمه الثالث. لانه نسق وهو مثل قوله انت طالق ثلاثة واذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث واذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة - 00:07:17

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فالكلام بلغة العرب ينقسم الى ما هو صريح لا يفهم منه غير المقصود منه - 00:07:41

والى كناية تدل على المطلوب وعلى غيره على حد سواء قد تكون دلالتها على غير المطلوب اظهر وهناك تقسيمات اخرى تقسيمهم الكلام الى حقيقة ومجاز استعمال اللفظ فيما وضع له سم او حقيقة - 00:08:06

واستعماله فيما في غير ما وضع له يسمونه مجاز عند من يقول به على كل حال الذي يعيننا مقابلة الصريح بالكناية وعلى وجه الخصوص في الفاظ الطلاق الزوج اذا طلق زوجته - 00:08:32

لا يخلو اما ان يكون بلفظ صريح وضع لهذا المعنى ولا يحتمل غيره فانه في مثل هذه الحالة يؤخذ بلفظه ولو ادعى انه لم ينو ولم يقصده يؤخذ به ولو قال انا ما نويت الطلاق لانه جاء بلفظ صريح لا يحتاج الى نية - 00:08:56

ولو قال انه يريد كلمة اخرى فسبق لسانه الى هذه الكلمة وهذا عند المشاحة والقضاء اما ما عدا ذلك في دين يعني المسألة بينه وبين ربه لانه عرف ووجد في الواقع سبق للسان الى غير المراد - 00:09:24

وعند بعض الناس بكثرة والناس يتفاوتون في هذا يعني لو نظرنا كل الناس يدركون هذا بعض الناس كثير من كلامه غير ما يقصده يريد شيئا وينطق بغيره وبعض الناس يحصل منه ذلك - 00:09:51

بنسبة اقل وبعضهم يندر منه وقوع مثل ذلك على كل حال اذا صرح بالطلاق فان كانت المسألة في المقاضاة عند القضاء لا يؤخذ بلفظه لان الاصل انه مكلف يؤخذ به وتطلق منه زوجته - 00:10:17

وان ادعى خلاف ذلك وان كان في بينه وبين ربه يدين لقول النبي يسألها وانت طاهر قال الطارق او اريد انها طارق من وساق مع ان سبق لسانه الى طاهر - 00:10:48

قريب اما طالق من وثاق ما يمكن اقصد مثل هذا نعم الطلاق بيده هو ما يحصل لانه ما حصل منه شيء لا هو يمكن يتصور مثل هذا الكلام اذا كان عنده زوجة يريد فراقها - 00:11:10

ومخرج من اهلها يدعوا ربهم لقل اللهم ارحني منها كذا هذا ما حصل منه شيء ما حصل منه شيء قال رحمه الله واذا قال لها قد طلقتك قد طلقتك هذا انشاء لخبر - 00:11:49

مم قد طلقتك هذا يحتمل الصدق والكذب ولا ما يحتمل اهتم هم ولو قال قد طلقته واراد به الكذب لزمه الطلاق واراد به الكذب كما سيأتي هم لانه يريد الايش؟ يراد به الانشاء او خبر - 00:12:22

يخبر به عن انشاء ولا سيما انه بلفظ صريح بلفظ صريح الطلاق واذا قال لها قد طلقتك او قد فارقتك والفراق من الالفاظ الصريحة او قد سرحتك تعالين وامتعكن واسرحكن - 00:12:58

لهذا من الالفاظ الصريحة في الطلاق لزمه الطلاق مثل هذا كما قرر اهل العلم لا يحتاج الى نية لانها الفاظ صريحة ولو قال لها في الغضب انت حرة حرة صريح ولا كناية - 00:13:24

كناية يحتاج الى نية ولا ما يحتاج الى نية محتاجين النية ولو قال لها في الغضب انت حرة او لطمها فقال هذا طلاقك لزمه الطلاق طيب لطمها او في حال غضب قال انت حرة - 00:13:45

هذه قرينة على ارادة الطلاق يريدون مثل هذا التصرف ان يكون قرينا على ارادة الطلاق هذا طلاقك لزمه الطلاق. شو معنى هذا طلاقك هذا الفعل اللطمة هذا هو الطلاق وجعل هذه الظرية - [00:14:12](#)

قائمة مقام النطق بالطلاق وعبر عنه شرح مقصوده قال ابو عبد الله رحمه الله الامام احمد رحمه الله واذا قال لها انت خلية او انت برية خلية خالية من تبعات عقد النكاح - [00:14:45](#)

ومخلية وبرية برئ ذمتك من حقوق المترتبة على العقد هذه كلها كنايات او برية او انت باء مع ان البائن قريب كثر استعماله في الطلاق كثر استعماله في الطلاق حتى غلب - [00:15:13](#)

على ذلك قيل امرأة بابنة وش يفهم منه هل يعني انها مفكر ليست صيامية مع زوجها ما مطلق او انتقالية او انت بلية وانت باء او حبلك على غاربك متى تكون المرأة حبلها على غالبها - [00:15:41](#)

اذا لم يكن لها زوج اذا لم يكن لها زوج صارت تملك نفسها حبلك على غاربك او الحقي باهلك هذه ايضا كلها كنايات مع ان انه لو قال لها الحقي باهلك في طلاق رجعي - [00:16:09](#)

ها لا تخرج اتخرج ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة بينة لكن عامة الناس يخرجونه ولو كانت رجعية مع ان هذا لا يجوز او الحقي باهلك فهو عندي ثلاث انتباه - [00:16:39](#)

مقبول الحكم بانه طلاق ثلاث لان البيونة انما تكون بالنسبة للمدخل بها بالثلاث لكن انت خلية او برية مطلقة بواحدة تكون كذلك اذا خرجت من عدتها كأن الامام احمد رحمة الله عليه انه لا ينطبق - [00:17:07](#)

على الواحدة والثنتين اللفظ لا ينطبق على الواحدة والثنتين لانها ما دامت في العدة ليست خلية ولا برية وانما اذا وقع الثلاث فهي حينئذ في الحال تكون خلية وبرية فهو عندي ثلاث - [00:17:33](#)

ولكني اكره ان افتي به مجرد هذه الكلمات يفرق بين امرأة وزوجها بلا رجعة بلا رجوع قد يكون بينهما ولد ترتب على ذلك اثار كثيرة بمجرد الفاظ محتملة تقول - [00:17:56](#)

قال ابو عبد الله رحمه الله واذا قال لها انت خلية او برية او انت باء الان الثلاث على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر وصدور من خلافة عمر - [00:18:24](#)

واحدة فكيف اذا جيء بلفظ محتمل خلية وبرية اذا قيل انها خلية باعتبار الحال او بلية باعتبار الحال فهي مثل بائن وهذا مأخذ هذه الرواية لكن اذا قالها انت خلية وبرية باعتبار ما سيكون - [00:18:41](#)

يعني بعد خروجك من العدة تكون خلية وتكون برية وعندي ثلاث ولكني اكره ان افتي به طيب المتابع للامام احمد رحمه الله موقفه من هذه الرواية لان المقلد للامام احمد وش موقفه من هذه الرواية - [00:19:11](#)

عندي ثلاث واكره ان افتي به هل يفتيهم بانها واحدة لان الامام احمد يكره ان يفتي بانها ثلاث او يفتيهم بانها ثلاث لانه صريح لفظه فهو عندي ثلاث ولا علينا من كراهته - [00:19:35](#)

علينا من الحكم الشرعي ثلاث اقول المقلد للامام احمد ما موقفه من مثل هذا الكلام طيب الامام احمد لو جاءه احد طلق بهذه الطريقة او تلفظ بهذا اللفظ بيقول له رح ابحث عن غيري - [00:19:56](#)

نعم بانه يكره وش يقول الشارع هم ما وجدته ما هو موجود ما هو بمذكور عندك موجود لكن في الشرح وش قال؟ ما تكلم عن نفسه مش وان قال انا منكباء او بريء فقد توقف احمد فيه - [00:20:17](#)

قال ابو عبد الله على وجهين احدهما لا يقع لان الرب لمحمد لا يقع اي لا لا بالعكس هذا هو اللي هو البريء وهو الخلي شيقول تقول مم نعم كمل - [00:21:42](#)

قال ونحوه قال يقتضي عدده وهو ما يدل على هذا فان قال يزيدا في من اراد رجعتها ولو وقع ثلاث لم يبوح له يبوح لم يبوح له وجه - [00:22:33](#)

ولو لم تكن لم يحدث كزيادة في مالها رح تجلس الشافعي بما رواه ابو داود باسناده انه يكون مثل الواحدة بالنسبة لغير المدخول بها

كن باء وله ان يراجعه ما رواه ابو داوود - [00:23:01](#)

انه كان انه كان طلق امرأته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما اردت الا واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله ما اردت الا - [00:23:23](#)

واحدة فقال مولتانا اللهم او واحدة وردنا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفع الثانية في زمن عمر ثالثا في زمن عثمان قال
ابو داوود هذا حديث رواه الشافعي - [00:23:39](#)

قال ما اشرف هذا الحديث يعني يرجع الى ما نواه لكن كلام الامام احمد رحمة الله عليه هل الكراهية ناشئة عن كونه عن كون مثل
هذا الطلاق على غير السنة - [00:23:58](#)

الطلاق البائن دفعة واحدة كالثلاث طلاق مدعي على غير السنة او ان الامام احمد متردد في الحكم فيكره ان يفتي بمثل هذا يعني
ليس الحكم عنده بواضح وظاهر حيث يفتي وهو - [00:24:23](#)

مرتاح فانه يكره مثل هذا ان ان يجزؤ على الفتوى بشيء غير جازم به وهذا من ورعه رحمة الله عليه وهذا كثير في فتاويه لكن اذا
حصل مثل هذا والقاضي قاضي البلد على مذهب الامام احمد شو بيسوي - [00:24:45](#)

يمضي الثالث والا والله يقولون ما من يتورع ويكره الفتوى غير القضاء قضاء الزامها اكثر روايات الله كراهية الفتية في هذه
الكناية مع ميله الى انها ثلاث وحكى ابن ابي موسى في الارشاد عنه روايتين - [00:25:10](#)

انها ثلاث والثانية يرجع الى ما نواه. مثل ما رأي الامام الشافعي. سد اللام بحيث ركعانه نعم وانما تره احمد ظاهرة لانه لا نص فيها
حيث ترفع ايضا فان فيه الحكم بتحريم فرج مع الاحتمال - [00:25:39](#)

ايه لكن اذا قلنا مع الاحتمال والاصل بقاء النكاح الاصل بقاء النكاح والكناية محتملة فكيف نرفع الاصل بمجرد احتمال انه قوم قال
رسول الله وفي العموم انها ثلاثة قال احمد - [00:26:06](#)

هو يعتني بفتاوى الصحابة هي اصل من الاصول عنده رحمه الله ولا من لم يجد ولا لا ثلاث بمجرد اللفظ لانه الرواية الثانية في مقابل
هذه الرواية على ما نوى - [00:26:33](#)

التردد في كونه صريحا او وبن لا شو؟ هو الآن في هذه الفاظ لو الطلاق لكن لم يمس ثلاث لواء النية دلالة اللفظ على الطلاق كناية لكن
دلالتها على العدد - [00:27:08](#)

غلبة ظن دلته على الطلاق كناية لابد ان ينوي الطلاق لكن نية العدد غلبة ظن فهل لفظها يؤخذ منه بالعدد اذا قال انت بائن لابد ان
نرجع ارجع نيته في ارادة الطلاق. لا في ارادة العدد - [00:27:28](#)

لان الرواية الثانية المقابلة لهذه الرواية هم ان نوى ثلاثا صارت ثلاث. هذا ما نوى على من هو لا لا فرق بين دلالة اللفظ على الطلاق
وبين دلالة على العدد. يعني اذا قال انت بائن - [00:28:00](#)

وش معنى باقي متى تبين المرأة من زوجها اذا طلقها واحدة المدخول بها تبين بواحدة ها الان هو يقول لا انت بائن بلفظ الفراق
مهو بيقول انت بائن اذا انتهت عدتك - [00:28:28](#)

ما يصلح ما يجي هنا هو الامام احمد في هذه الرواية اخذ من اللفظ انه يدل على العدد انت بل انت خلية يعني انت ليس لك اي
الالتزام بالعقد ما في العقل ما يلزمك الان - [00:28:55](#)

انتهيت من العقد وكذلك انت برية. لو كانت رجعية ما زال العقد ساري حتى تنتهي العدة واوضح منهما قوله انت بائن هذي وجهة
توجيه هذه الرواية على هذا سواء دخل بها او لم يدخل - [00:29:16](#)

لان المدخول بها على اعتبار انها ثلاث تبين وغير المدخول بها بانت بواحدة وما عدا ذلك في الزيادة وتدمير ايه فى انفصال هو اراد
ايه. اللي يسأل كما يسأل عن نية - [00:29:40](#)

انت تمشي على هذه الرواية وعلى الرواية الثانية. لا. الرواية الثانية يقول اللفظ يدل على العدد اللفظ يدل على العدد ولذلك قال
احبلك على غالبك او الحقني باهلك يعني ما لي عليك اي امر لا من قريب ولا من بعيد. ومتى يكون ذلك - [00:30:05](#)

في الرجعية او في البائن في البائن فهي عندي فهو عندي ثلاث ولكني اكره ان افتي به اللي هو اعتمد اقوال الصحابة في هذه المسألة نعم ايه وقيل هي صريحة - [00:30:29](#)

ظاهرة في مهزلة ابن عبوس في تذكرة من اول مسألة اقرأ ايه هي سبعة انتخابية وطنية وباء وبثة وبتلة وانت حر وانتم هذا المذهب تعني انها السبعة اعتقد وعليه اكثر - [00:30:51](#)

التزم به في المغربية في الفروع وغيره قيل اذنتك كأت بائن وهو ظاهر كلامه في انه قال فان قيل امتك مثل بائن ويحتمل اظهرتك كما يحتمل خلية من حيزه قلنا قد وجد في بعض الالفاظ - [00:31:16](#)

وبانه اظهر في الادانة من خلية تصريفه لاننا قد بينا ان في اطلقت في وجهين للمعمرين المختلفين ان وجد مثله جوزناه وجعل ابو بكر لا حاجة لي فيك باب الدار لك مفتوح - [00:31:38](#)

انت بائن وجعل الشريف ابو جعفر انت مخلاة كانت خلية فرق بينهما ابن عقيل فقال لان الرجعية يقع عليها اسمه مخلات بطلقة ويحصل ان يقال بالزوج عندنا في عرفنا مخلات يعني مطلقة - [00:32:00](#)

مراتف ها اذا قيل فلان خلاط يعني مطلق نعم ويحزنون ان يقال للزوج خلية بطلقة. وايضا فان الخلية هي الخالية من زوج والرجعية ليست خالية انتهى قال في المستوعب في - [00:32:21](#)

فان قيل مائة وخليتك وخليه بمعنى واحد فبما الحقتموها بالخطية قلنا قد كان القياس يقتضي ذلك مثل مطلقة وطلقتك وطاقق ولكن تركناه للتوقيف الذي تقدم ذكره ولم نجدهم ذكروا الا قضية تنتهي - [00:32:44](#)

قال ابن عقيل من الكنايات الظاهرة انت طالق لا رجعة لي عليك جزم به في الهداية والمذهب والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والخاصة وقدمه في الرعايتين قيل هي صريحة في طلاقة كناية ظاهرة فيما زادت - [00:33:07](#)

ابن عبوس في تذكرته والشيخ الدين رحمه الله وقال هذه اللفظة صريحة في الايقاع كناية في العدد فهي مركبة من صريح وكناية انتهى قلت فيعابى بها دعايا فيعادي بها وعنه تقع بها طلاقة دائنة شلون يعايبا بها - [00:33:30](#)

يلغز بها يلغز بها فاماذا يقال لفظ صريح الكناية لفظ صريح كناية فما هو هو اللفظ هذا صريح في الطلاق كناية فيما عدا بما فوق الواحدة هم؟ ما يحتاج الى نية في ايقاع الطلاق. يحتاج الى نية في العدد مثل - [00:33:56](#)

عندنا نعم عنه تقع بها طلاقة بائنة وعنه ان قوله انت حرة ليست من من الكنايات الظاهرة بل من الخفية قال الزركشي وهو ظاهر كلام خرافي واطلقهما في المستوعب وعنه ان اعتقتك ليست من الكنايات الظاهرة فاطلقها - [00:34:31](#)

في المغني والشرح والنبض قول وخطية نحو خروج لا سيما وانه كثر استعمال الحرية في غير العتق وفي غير الطلاق اذا حصل مساومة بين اثنين فساء المرید الشراء السلعة بثمن - [00:34:59](#)

ورفض صاحب السلام قال انتحر ولو كانت زوجته هي البائعة وقال لها انت حرة يعني المقصود انه كثر استعمال الحرية في غير العتق وفي غير الطلاق ولا شك ان العادات والاعراف - [00:35:31](#)

تبنى عليها مثل هذه الامور وعدم محكمة نعم قوله وصفية نحو الخروج واذهبي ودوقي وتجري صليت مش ذوقي مرارة الحرقاة معنى ذوقي شو لو كناية بعيدة ما هي بقريبة تتزوج رجل واحد - [00:35:55](#)

يعني واحد زوج غيري كما لو قال ذوقي عسيلة غيري تجرحي في تجري بعد فيه مثل هذه الالفاظ كثيرة عندهم المقصود ان الالفاظ الثلاثة من الكنايات انت خلية انت برة انت باء - [00:36:44](#)

ليست بلفظ الطلاق ولا من صريحه لكنها تحتاج الى نية في ارادة الطلاق عندي لا نية في ارادة الطلاق دلالتها على العدد على الرواية التي ذكرها المؤلف عن الامام ما تحتاج الى نية يدل على على العدد - [00:37:08](#)

على الثلاث لكن ما دام فيها ضعف كناية وتحتاج الى نية في اصل ولا يفهم منها الا من بعد انت برة انت خلية قرية من ايش من تبعات الحقد بريئة من بريئة من تبعاته - [00:37:36](#)

لابد ان نستحضر مثل هذه التقديرات ومع ذلك يحكم بانها ثلاث فيه بعد نعم باقوال الصحابة الرواية الثانية التي هي مذهب

الشافعي لا شك انها اصح ودليلها اقوى ورواية عن الامام احمد انها على حسب ما ينويه - [00:37:59](#)
واحدة واحدة والله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة ما يلزم ان تكون صريحة في الطلاق لكن مع النية فهو نوى فطلاق
ولا نواها واحدة اتحاد الاركاب - [00:38:33](#)

لو آآ لون اعمالنا كل لفظ لو اهملنا كل لفظ صريح ووقفناه على النية ما ثبت عقد لما تروح تشتري سيارة ننظر الى نيتك تقول
واشتريت وبعث ننظر الى نيتك - [00:39:01](#)

والله ظال ناويين امزح مع اخي وزميلي ما نويت اشتري يكون لك ما يصلح يقول خلاص بطل العقد ثبات العقود بالقسم او اليمين او
الامور الديانات بينه وبين ربه انما الاعمال بالنيات لكن الامور المبنية على حقوق العباد - [00:39:20](#)

نقول لا بد ان ينوي كان ما يثبت شيء قال لها الزم بشيء؟ قال والله ما نويت. ويبرأ من ذلك هل هذا مقبول شيخي في المبادرة لما
تكون طنطا الثالثة وفي ما فيه من خراب البيوت ده دعنا دعنا دعنا من من اعتبارات اخرى لكن ان ننظر في الالفاظ الصريحة -

[00:39:45](#)

العقود هل تحتاج الى نية معناه انه ما نصحح اي عقل حتى نرجع الى المشتري ننظر الى نيته والبائع يقول والله ما نويت والله ابيع
بس ابا اشوف وش يسوي؟ وش يبني - [00:40:06](#)

ان زاد ان زادت قيمة السلعة قال البائع والله ما نويت. وان نقصت قيمة السلعة قال المشتري ما نويت لا لا الافاضل الصريحة في
التعاملات بين العباد التي تترتب عليها حقوق لا بد ان يؤخر بها - [00:40:23](#)

وجه وجه النص ايه هذا راجع اللي هو تحت منها في عرفه في عرفه ولذلك تقرب بعضها من الصريح في وقت ويبعد في الوقت ايه
لا شك عندنا مخلاط مثل مطلقة سواء بسواء - [00:40:41](#)

قال رحمه الله واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه وقلنا هذا في المقاضاة اذا تحاكموا الى القاضي ما عنده الا هذا يظهر لهذا
اللفظ واما فيما بينه وبين ربه مما لو ما اقيم عليه دعوة الزوجة ما سمعت - [00:41:08](#)

وهما نوى ذلك يدين بينه وبين ربه الو كالتكن بنية ولو قيل له الك امرأة فقال لا واراد به الكذب لم يلزمه شيء واراد به الكذب لم
يلزمه شيء الان في الاقرارات التي ترتب عليها حقوق مالية - [00:41:41](#)

مثلا الظمان بيروح يشهد ان زوجته ارملة من اجل الظمان تستحق ما بلغ مالي وهي زوجته هل يلزمه الطلاق او لا يلزم كذب هو نفس
ما عندنا كما لو قيل لها زوج؟ فقال لا - [00:42:24](#)

وهنا في الكتاب لو قيل لو الك امرأة؟ قال لا عندما يحتاج الى مثل هذه الامور مثل ما قال ابراهيم عليه السلام لزوجته هذه اختي
اليس ذلك الزم من ذلك ظهار انه شبهها باخته - [00:42:53](#)

لا هذا داخل في حيز الكذب ومعلوم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم الكذب ثلاث كذبات كلها بذات
الله كما في الحديث الصحيح لكنه كذب اثم بهذا الكذب - [00:43:17](#)

واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه ولو قيل له الك امرأة؟ فقال لا واراد به الكذب لم يلزمه شيء ولو قال قد طلقته ولو قال
قد طلقته - [00:43:49](#)

واراد به الكذب لزمه الطلاق لماذا لانه لفظ صريح ليه وارادة تراب قال له ولسه على حكم حكم الكنايات لان الذي ليس له امرأة اما
ان يكون غير متزوج اصلا او متزوج مطلق - [00:44:11](#)

مم اي معروف حتى يقول لان هذا ولو قال قد طلقته واراد به الكذب لزمه الطلاق لانه اذا قالها مازحا هو يقصد الطلاق لكنه ما اراد
ايقاعه بجد ما اراد ايقاعه بجد وانما بهزل - [00:44:47](#)

معروف ان الحكم الهازل حكم الجاد في هذا الباب واذا وهب زوجته لاهلها واذا وهب زوجته لاهلها بنتكم لكم هم هذا يكسر هم؟
خذوا بنتكم بنتكم لكم فان قبلوها فواحدة - [00:45:25](#)

يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها واذا كانت غير مدخول بها تبين بهذه الواحدة لا يملك الرجوع الا

برضاها وعقد جديد والشروط تكون متوافرة - [00:45:59](#)

بنتك ينبعث ايضا من الثلاث وشلون من الثلاث بنتكم الكم اذا كانت اساسا ترجعه سترجع الى ولذلك الرواية المذكورة عند ضعيفة

حكم الجبال وبين بالقبول لا ولا تلزم الا بالقبض - [00:46:16](#)

تعزمتنا بالقبض بعض المجتمعات وبعض اماكن الان ليس فيها تمييز ولا يعرفون سواء الزوج او اهل الزوجة قال له بنتكم لكم اخذوه

باب العزة وباب الكرامة على كل حال الاصل بقاء الطلاق فلا ينفك هذا الاصل الا - [00:46:58](#)

بمقاوم قوي بقاء العقد بقاء النكاح هذا الأصل فلا يعذر عن هذا الاصل الا بمعارض قوي المهم هذا اللي يظهر في من كلامه

ويجري عليها احكام الهبة يقول اذا كانت مدخولا بها فان قبلوها فواحدة. يملك الرجعة اذا كانت مدخولا بها - [00:47:28](#)

وان لم يقبلوها فلا شيء لان الهبة لا تلزم الا بالقبول ووراء ذلك ايضا القبض ان اخذوها وقبلوها واخذوها واحنا عندنا ثبت طلب اذا

قصد بذلك التهديد ما قصد الطلاق - [00:48:12](#)

وهذا يحصل كثير قال بنتكم لكم ها هو يحتاج الى نية لما انا والطلاق لم يحصل شيء واذا قال لها امرك بيدك ان يفوض الامر اليها

وملكها امرها واذا قال لها امرك بيدك فهو بيدها - [00:48:44](#)

وان تطاول يعني ان لم ولو لم تطلق في في الحال لو طال الوقت ان لم يرجع وان تطاول ما لم يفسخ ما لم يفسخ ويرجع عن عن

كلامه او يظاً - [00:49:07](#)

نعم لا ما في فرق ما في ورقة وكل هذا يدخل تحت الاكراه بالنسبة للزوج لو حصل تهديد للزوج مثل ما تقدم في الوسط السابق

يكون من باب الاكراه فلا يقع الطلاق - [00:49:31](#)

ما لم يفسخ او يظأها اذا وطأ معناه انه رجع عن هيبة امرها اليها لوطاً فان قالت قد اخترت نفسي ان قالت قد اخترت نفسي النبي

عليه الصلاة والسلام خير نساءه - [00:50:05](#)

خير نساءه فاخترنا وهل بمجرد هذا الاختيار او بمجرد هذا التخيير يحصل الطلاق او لابد من ان تختار نفسها ثم يطلق بعد ذلك

فتعالينا ايش معنى يمتعكن واسرحكن سراح الجميع - [00:50:34](#)

يعني بعد الاختيار اختارت تأتي وتمتع وتسرح او ان هذا التسريح حكاية لما وقع لما وقع قبل في تخيير ثم بعد ذلك لما اختارت

نفسها متعها او ان التسريح الطلاق وقع بمجرد التخيير والاختيار - [00:51:08](#)

وهذا التصريح انما هو حكاية الحال وليس المراد به الطلاق انشاء وانما الطلاق حصل بالتقييد مع الاختيار لانه قال واذا قال لها امرك

بيدك فهو بيدها وان تطاول ما لم يفسخ او يظأ. فان قالت قد اخترت نفسي - [00:51:45](#)

فهي واحدة قد اخترت نفسي هل نقول انهي اليه ليمتعك ويسرحك قال مدلول الاية او نقول ان الطلاق حصل بمجرد الاختيار هم

مشاوا وقال فان قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة - [00:52:09](#)

يملك الرجعة طلقة واحدة وبين عليهم الخيرات هو طلاق معلق واختارت لكن في الاية فتعالينا امتعكن يعني اذا تم اختياركن

لانفسكن فتعالينا امتعكن واسرحكن ان هذا اسم مجيء حقيقي المزيد من يعني الحقوق - [00:52:36](#)

فمجرد اختيارك على الطلاق ها الان اللي عندنا قال امرك بيدك خيرها ترغيبين في البقاء او الطلاق واختارت نفسها يقول المؤلف

فهي واحدة يملك الرجعة معناه انه وقع الطلاق بمجرد الاختيار والتخيير - [00:53:16](#)

النبي عليه الصلاة والسلام خير نساءه اخترنا واخترنا الدار الآخرة لكن لو قدر ان شخصا خير نساءه فاخترنا انفسهم فهل يقع الطلاق

من مجرد هذا الاختيار؟ او نقول اذا اخترنا انفسكم واذا اخترت انفسكن فذهبن الى ازواجكن او الى زوجكن - [00:53:48](#)

يمتعكن ويسرحكن النبي صلى الله عليه وسلم خير نفسه الكل نساءه الطاهرة او تفترض ان واحدة منهن في طهر. صراحة جميلة.

قد يكون المبلغ عندها بعضا لا يقع عليها الطلاق لانها - [00:54:14](#)

الان فيه اشكال بين كلام المؤلف والاية ولا ما فيه اشكال. ها؟ وش عندك مم الدنيا والبقاء معه فوق على الاصل. هم والله كنا

نحضر الكلام من التفسير القرطبي هذا يقول اذا قال له امرك بيدك فهو بيده - [00:54:49](#)

هو مرید الطلاق امر کبیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اختاروا ینخبرونہم ان اخترنا الدنیا تعالن تعالی نختار ظلم الدنیا لکن هل

معنی اختیار الدنیا بالنسبة لهن هل المراد باختيار الدنیا - 00:55:40

نقف علی هذا - 00:56:06

مع البقاء معه ما ینظر مع البقاء معه جزاک اللہ خیر وقد نہی ان